

وابوان معهما زوج ورت فالام للثلاث على الحدرت
وهكذا البسبب بها بالاح في زوجة الميت وامرؤك
وشت الابن تاخذ الشدة اخل كانت مع البنت لا تحندا
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالامون ناخي اذ كنتي
وولد الام لها اذا انفردت شدت جميعا اما انصافه
باب ميراث الجدات
وان تساوي نسبت الجدات ولكن كل من ارثا تب
فالمسكين منهن بالسوية بالنسبة العاوية النسبة
وكل من ادلت بعد وارث فالماحق من الموارث
وتسقط البعدي به العربي في المذهبك وفي فضلك عيني
وان نكح القرني لا يرث من ميراث بعدي وتساوتت
وان يكن قبل العتس والقولان في كتب اهل العلم منضوان
لا تسقط البعدي على الصحيح وانفق الميراث على التصحيح
باب الوصية
ويؤتىها قسمتها الفروض بعد اشكال ولا غرض
وقر ان تسرع في الوصية بكن قول موجز وصيب
وكل من احرز كل المال من القرابات والوالي

ار

هو او كان ما يفضل بعد المرض له فهو اخر العتق المفضل
كالب والجد ورحمة احد والابن عند ذمه والبعث
والاخ وابن الاخ والاعمام والتباعد العتودي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما ذكره سمعنا
وما الذي البعد مع القريب في المارت من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لا يرثان او لم يزل في سطر النسب
والابن والاخ مع الابنة يعصبانهن في الميراث
وليس النساء طر اعضبه الا التي منته بقول الرقة
والاخوات ان يكن بنات فمن غيرهن موصيات
باب الحرة والاحوة
واكد بحق من الميراث بالاب في احواله الثلاث
وهذا ابن الابن بالابن فلا تبخ عن حكم الصحيح معبدا
وتسقط اجرات كل جمعة بالام فافهمه وقت من اشبهه
وتسقط الحق بالميتنا وبالاب الذي كاد ورتنا
او يدعي الميتا كنف كافا سبان بعد الجدة والوجدان
وتسقط ابن الام بالاستناط بلجد فافهمه على احتياط